

الموت

قوله: [السايح: الموت] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { إغسلنها } رواه البخاري (1 \ 316-319) ومسلم (3 \ 47). وقال في المحرم: { اغسلوه بماء وسدر } رواه البخاري (1 \ 316-320) ومسلم (4 \ 23-25). وغيرهما. [تعبدًا]؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه. الشرح: الموجب السايح والأخير من موجبات الغسل هو الموت فإذا مات المسلم فقد وجب على المسلمين غسله، والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته ناقته في الحج { اغسلوه بماء وسدر } والأصل في الأمر الوجوب، وقد أجمع المسلمون على أن الميت يغسل ولو كان نظيف البدن، فلو اغتسل إنسان وتنظف ثم مات بعد دقائق من غسله لوجب على المسلمين أن يغسلوه لموته ولا يكفيه غسله الأول عن غسله بعد الموت؛ لأن غسل الميت ليس المقصود منه تنظيفه فقط، بل هو من الأمور التعبدية، ولهذا قال المؤلف (تعبدًا). وقول الشارح (لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه... إلخ) أي أن غسل الميت لو كان لأجل أن الموت حدث من الأحداث، فإن هذا الحدث لن يرتفع بالغسل؛ لأن الموت مستمر معه، ولو كان الغسل لأجل أن الموت نجاسة حلت بالبدن لم يطهر الميت بالغسل؛ لأن الموت باقي معه: فعلم بهذا أن القصد الأول في غسله هو مما تعبدنا الله به. والصغير إذا نفخت فيه الروح غسل وصلي عليه، وكفن، وأما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا يغفل، والروح تنفخ إذا تم له أربعة أشهر، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه- { إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، وينفخ فيه الروح } رواه البخاري في القدر برقم (6594)، ومسلم في الشرح (16 \ 189). . وأما شهيد المعركة فإنه لا يغسل- كما سيأتي في كتاب الجنائز- إن شاء الله- لأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كما رواه البخاري (6 \ 15 فتح)، ومسلم برقم (1876). . فلهذا كان من شريعة الله أنه لا يزال هذا الدم عنهم لأنه أثر عبادته، أما إذا كان الشهيد جنبًا فإنه يغسل لأجل الجنابة لأجل الموت، لقصة حنظلة - رضي الله عنه- وهي أنه واقع امرأته، فسمع الهيعة، فخرج قبل الاغتسال، فقتل شهيدًا، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رأى الملائكة تغسله، كما روى ذلك ابن إسحاق في السيرة، وابن عبد البر في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (1 \ 282) مطولاً. (ج). .